

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية  
رقم ( 9 ) لسنة 1428 ميلادية  
بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص  
محكمة بنغازى الابتدائية

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ( 51 ) لسنة 76 افرنجي .

- وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ( 157 ) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .

- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماع المجلس الثالث لسنة 28 ميلادية المنعقد بتاريخ 24 / 8 / 28 ميلادية .

قرر

مادة ( 1 )

تنشأ في دائرة اختصاص محكمة بنغازى الابتدائية نيابتان كليتان هما : -

1 - نيابة شمال بنغازى الكلية .

2 - نيابة جنوب بنغازى الكلية .

مادة ( 2 )

تتبع نيابة شمال بنغازى الكلية النيابة الجزئية التالية : -

1 - نيابة شمال بنغازى الجزئية .

2 - نيابة العقورية الجزئية .

3 - نيابة الايبار الجزئية .

4 - نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتهريب الجزئية .

5 - نيابة المرافق الجزئية .

وتحدد دائرة اختصاص نيابة شمال بنغازى الكلية بدوائر اختصاص

النيابات الجزئية التابعة لها .

**مادة ( 3 )**

تتبع نيابة جنوب بنغازى الكلية النيابة الجزئية التالية : -

- 1 - نيابة جنوب بنغازى الجزئية .
  - 2 - نيابة سلوق الجزئية .
  - 3 - نيابة قمينس الجزئية .
  - 4 - نيابة المرور الجزئية .
  - 5 - نيابة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزئية .
  - 6 - نيابة الجرائم الزراعية الجزئية .
- وتحدد دائرة اختصاص نيابة جنوب بنغازى الكلية بدوائر اختصاص النيابة الجزئية التابعة لها .

**مادة ( 4 )**

تلغى نيابة بنغازى الكلية ويتم توزيع اعضاء النيابة العاملين بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح النائب العام .

**مادة ( 5 )**

تحال القضايا المتداولة بنيابة بنغازى الكلية الملغاة إلى نيابتي شمال وجنوب بنغازى الكليتين طبقاً للاختصاص المحدد لكل منهما .

**مادة ( 6 )**

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالى لصدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

**المجلس الأعلى للهيئات القضائية**

صدر فى / 2 / جماد الثانى / 1408 و . ر

الموافق / 22 / الفاخ / 1428 ميلادية